

Distr.: General
28 May 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي الممثلة الدائمة لفنلندا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وتشرف بإبلاغ المعلومات التالية إلى اللجنة في ما يخص تطبيق الحظر المفروض من الأمم المتحدة على الأسلحة والمواد ذات الصلة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما هو محدد في قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وينبغي قراءة هذا الرد، مقترنا بالرد المقدم من أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي (انظر S/AC.43/2004/4).

وقد تم تطبيق الالتزامات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) من خلال الموقف المشترك (No. 2003/680/CFSP) والقاعدة التنظيمية (EC No. 1727/2003) اللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد الأوروبي. وتعد القاعدة التنظيمية تشريعاً مطبقاً بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى المستوى الوطني، يتم تطبيق تدابير حظر السلاح المفروضة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بموجب قانون تصدير ونقل العتاد الدفاعي (القانون رقم ١٩٩٠/٢٤٢، بصيغته المعدلة بموجب القانونين ١٩٩٥/١٩٧ و ٢٠٠٢/٩٠٠). وبمقتضى هذا القانون، يشترط لتصدير العتاد الدفاعي، أو نقله، أو السمسة فيه، الحصول على تصريح محدد.

وتنص المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتصدير ونقل العتاد الدفاعي، التي اعتمدها الحكومة (١٩٩٥/٤٧٤)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار الحكومي (٢٠٠٢/١٠٠٠) على



ضرورة إتباع قواعد معينة عند منح ترخيص لتصدير عتاد دفاعي، أو ترخيص لنقله العابر. وينص المرفقان ٢-١-٢ و ٣-١-٢ للمبادئ التوجيهية على ضرورة الامتثال للجزاءات الاقتصادية وتدابير حظر السلاح المفروضة بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، على التوالي.

ووفقا لما يقرره الفرع ٧ من قانون تصدير ونقل العتاد الدفاعي، فإن أي شخص يرتكب جريمة تتعلق بالتصدير تُفرض عليه غرامة أو يُسجن لمدة أقصاها أربع سنوات. وترد في الفصلين ٤٦ و ١٠ من قانون العقوبات الفنلندي أحكام الجزاءات والمصادرات التي يتم تطبيقها عند ارتكاب مخالفات لأحكام القاعدة التنظيمية المشار إليها أعلاه.